وسلم وشرف وكرم اليتيم وقال يتيم قريش وقال ختن حيدرة ولم يرهذا ختن حيدرة وقال عنه صلى الله
عليه وسلم لو استطاع على رقيق الطعام لم يأكل خشنه وان زهده لم يكن عن قصد وان عمر وعليا رضي
الله عنهما كانا اجهلين وقال لا يجب من الجنابة غسل وانكر القدر واشياء غير ذلك قبيحة وتولى كبر
والاحتساب عليه فيه محمد ابن خشين المرابط وثبت ذلك عند القاضي ابي زيد ونجيب ومن الى بطليوس
وشاور القاضي فقهاء طليطلة وهم اربعة ابو جعفر احمد بن محمد وابن سعيد الادريكي وابن مغيث الله
ومحمد بن سعيد القبسي وابو المطرف فاجتمعوا على قتله بعد الاعذار اليه فاخذ به من قولهم وقضا
وسجل بذلك ونص في التسجيل اجوبتهم جوابا جوابا كما نص شهادة كل واحد من الشهود وجعل التسجيل
التسجيل نسخا كثيرة واخذ المحتسب منها نسخة وخرج الى دانية والمرية والمرسية وغيرها واخذ
اجوبة الفقهاء بكل حاضرة ورد قرطبة فاخذ جواب ابن عتاب وغيره في ذلك وكان في السوال ان كان
يجب الاعذار اليه او يقدح في شهادة من شهد عليه وتركهم القيام بما مر ومن يرث ماله وهل يجب
ضمه الى بيت المال قبل قتله لعزاره وهل يجوز لاحد ان يوديه **فاجاب** ابن عتاب على
ظهر نسخة من السجل تصفحت السجل المنعقد في امر الملحد عبد الله واجوبة الفقهاء حفظهم الله فرايت
اجوبة حسنة محتجة في الحكم متفقة المعاني والجواب المنتسخ اولا في التسجيل للفقيه احمد بن سعيد
جواب موعب مستقصا لم يترك لقايل مقالا وما قاله في الاعذار اليه قد نزل مثله في ايام
المستنصر بالله رحمه الله كان يكنا بابي الخير ولم يكن به وكناه الناس بابي الشر وكان كذلك شهد عليه
شهادات تشتمل على معان من التعطيل والالحاد فشاور الناظر في امره وهو صاحب الوثائق الفقهاء بقرطبة
فافتى منذر بن سعيد وصاحب الصلاة احمد بن مطرف وابو ابراهيم الطليطلي وغيرهم بقتله وترك
الاعذار اليه وافتى غيرهم بالاعذار اليه ٢ الناظر في ذلك الى الحكم فامر بالاخذ بما افتى به القاضي
ومن وافقه فنفذ قتله ولم يعذر اليه وبهذا اقول في هذه القصة ولا حجة في تاخير الشهود في اداية
الشهادة عليه اذ لهم اعذار كثيرة في ترك القيام بعد روبتهم واما من اجازه وستره ومنع منه بعد
المعرفة بذلك والوقوف على صحة الشهادة عليه فهو في جرح شديد ولا يحل له ذلك لقول الله جل
ثناوه لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر الاية فمن اجازه بعد المعرفة فقد حاد الله ورسوله وشاقه
ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب وفي الحديث المدينة حرام فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملايكة اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهذا عام في المدينة وغيرها
ويجب على من اواه التبري منه واما ماله فلا سبيل اليه في حياته واختلف عن مالك في ميراث الزنديق
يورث بالاسلام وعن ابن القاسم اذا اعلن ما هو عليه وتمسك به فلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين
كالمرتد ولا تجوز وصيته ولا عتقه وفي المدونة وغيرها ميراث الزنديق للمسلمين يسلك بماله مسلك
دمه واجاب ابن القطان بتثقيف ماله من الان ولا يمكن من شي منه ويقتل دون استتابة ولا اعذار
اليه في ذلك على ما رواه اشهب عن مالك فيما هو احق من هذا يريد ما في سماعه من الشهادات اذا شهد
القوم عند القاضي وعدلوا لم يقل للمشهود عليه دونك فجرح فقال مالك ان فيها لتوهينا للشهادة ولا ارى
اذا كان عدلا او عدل عنده ان يوخذ ابن سهل هذه رواية ضعيفة متروكة لم يجر عليها القضاة

والحكام بها ولا اعلم بين اصحابنا مخالفا بها في الاحكام وقال ابن نافع متصلا بها بل يمكن المشهود عليه من التجريح
لعل بينه وبين المشهود عليه عداوة وفي السماع بعينه اذا عدل الشاهد رجلان وجرحه المشهود
عليه برجلين فقال ينظر في اعدل الشهود فقد اباح هذا الجواب للمشهود عليه في التجريح وبه القضا
على ما في سماع يحيى ونوازل سحنون والمدونة والواضحة والموازية واسقاط ابن عتاب الاعذار وكذا ابن
القطان في مسئلة ابن حاتم هذه غير مسلم من الوهم او الغفلة لان القاضي المسجل عليه ابا زيد قد قال
في سجله اخذ بقول من شاوره من فقهاء موضعه وحكم به ولم يختلف عليه واخذ منهم انه يعذر اليه فلا
يجوز تعدي هذا الى غيره لقضا ابي زيد واختياره اياه وامضايه له فصار من باب اذا قضى القاضي بما
اختلف فيه فلا يجوز لمن جا بعده ان يتعرض له ولا يتعقبه ولا اختلاف في هذا المذهب ولعلهما لم يقفا
على هذا من التسجيل وان وقفا عليه واختار ما افتيا به فاختيار مما غير موافق للمذهب وبهذا
افتيت عند نفوذ الحكم على ابن حاتم والي فيما رجع فيه وبه نفذ القضا على ما نذكره بعد في قضيته وخاطب
ابو زيد بنسخة من قضايه محمد بن احمد بن تقي الناظر في الاحكام بقرطبة وثبت عنده خطابه بذلك
وفيه على ظهر النسخة او اسفلها ثبوتها عنده وبعد اخذ المحتسب اجوبة الفقهاء بقرطبة سال ان يخاطب
له قاضي بطليوس بثبوت ذلك التسجيل فخاطب ابن تقي به وحمل الخطاب بقيا ن هضام مع المحتسب
وكان ابن حاتم قد احمان ببطليوس وظهرت له حال عند المظفر وضمه الى ان تقرا الكتب عليه فلما وصل
المحتسب اليها وثبت السجل عند قاضيها سار المظفر من امر ابن حاتم فخرج المحتسب وبقي بها مدة ثم سار
الى سرقسطة فخرج في القضا الى منيته بقرطبة وورودها في عقب ربيع الاخر سنة اربع وستين
واربعماية وقام فيها ابن منظور فسمعت المحتسبة بوروده فقصد والحلة وموضع نزوله فلببوه وساقوه
الى القاضي ابن سوق حافيا مفرع الراس وامر بسجنه حتى يثبت عنده ذلك التسجيل وثبت بذلك عنده
تسجيل ابي زيد عليه واستحضر وشاور هل يعذر اليه او يقتل دون اعذار فقال جميع اصحابنا لا يعذر
اليه ويعجل قتله وقلت انا لا بد من الاعذار اليه فيما ثبت عليه لان القاضي المسجل عليه قد اخذ بذلك
وقضى بفتيا فقها طليطلة فيه ولا يجوز لك خلافه لانه نقض لحكمه فرجعوا الى ذلك وراوه صوابا فاعذر
اليه فقال ان ابا زيد كان عدوه في اسباب الدنيا ٢ شهرين او لهما ليلتين بقيتا
من ربيع الاخر سنة اربع وستين وصرف الى السجن وكبل ثم توفي ابن منظور قبل تمام الاجل وبها مكانه ابن
سواد واجتمعنا بعد تمام الاجل عند المعتمد واحضر في كبله وسيل هل لكنه شي مما اجل له فقال لم
يمكني من سعي الى ذلك واستمرت الهزيمة عليه فكلما خرج المعتمد ونحن معه على راس القنطرة وصلب
هنالك محضره وبحضرتنا نصف يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب وطعن بالرمح والحمد لله الذي عافانا
مما ابتلاه وفضلنا على كثير ممن خلقه تفضيلا وصلى الله على سيدنا محمد واله وذريته وصحبه وسلم
تسليما واما مسئلة ابي الخير الزنديق التي اشار اليها ابن عتاب فقد اطال فيها ابن سهل الكلام وجلب
السجل الذي ثبت عليه بكماله بشهادات كثيرة وانا اختصر جملة منها كما فعله غيري فاولها شهد
عند قاسم بن محمد صاحب احكام الشرطة بقرطبة وقاضي كورة استجة وفيرة ثلاثة عشر رجلا على
ان الخير مضروب من التعطيل منها انه كان يسب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وغيرهما وانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)